لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب
المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا
يكفي دفنه بترابه وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه
لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر
اليه دفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها
ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فيما يسير
وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة
فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة
فيه لا يصلي عليها فلا باس به ايضا والاولى ان لا يفعل
وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلته
ارضه ولا يحفر في المسجد بئرا ماء لانه لا يؤمن عن دخول
النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهما تيسر
ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر
في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل المكان الصلاة
الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة
لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لنقل المنجور
النزاليها ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع
الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدادا
لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن
نجس والكلام المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات
كما تاكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف

والنوم

والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب فيه
والا والى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر
الستروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب
لا يحرم للانسان ان يخرج ريحا من دبره فيه قال الستروجي
وعندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلاة
الا للمصيبة فانه مكروه وكلما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا الثاني في فضل المساجد الصلاة افضلها المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد
قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره
محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا
وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه
حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل
حينئذ لسبقه حكما وحقيقة كذا في الواقعات وذكر قاضي
خان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا
في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل تكثيرا لها بسببه
وغير الفقيه يختبر والافضل ان يختار الذي امامه صالح
وافقه فان الصلاة مع الافضل افضل اخرج الطبراني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)